



## حماية النساء والفتيات في مراكز العزل المجتمعية المخصصة للمصابين بفيروس كوفيد-19 في لبنان

أيلول/سبتمبر 2020

الصورة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة/فاطمة الزهرة محيّد

### مراكز العزل المجتمعية المخصصة للمصابين بفيروس كوفيد-19

في أعقاب انفجار مرفأ بيروت في 4 آب/أغسطس، إرتفعت الإصابات الجديدة بفيروس كوفيد-19 إلى مستويات قياسية في لبنان. بالنسبة إلى 300 ألف شخص فقدوا منازلهم في الانفجار وإلى آخرين كانوا يعيشون أصلاً في مساكن مكتظة، منها المستوطنات غير الرسمية والمخيمات والملاجئ الجماعية والمساكن الحضرية المزدحمة، إن العزل أو الحجر المنزلي، في حال إصابتهم بالعدوى، يُعدّ أمراً مستحيلاً. لذلك، وبهدف الحد من انتشار الفيروس في هذه الأماكن، أنشئ ما لا يقل عن 19 مركزاً مجتمعياً للعزل<sup>1</sup>، لا يزال يُعمل في ستة منها حتى الآن، وهي موزعة في ست محافظات. وتسعى هذه المراكز إلى أن توفر مكاناً آمناً للعزل أو الحجر الصحي للأشخاص المخالطين لشخص مصاب بفيروس كوفيد-19 أو الذين ثبتت إصابتهم به.

### مخاطر الحماية القائمة على النوع الاجتماعي

تعرّض النساء والفتيات تحديداً للتحرش والعنف والاستغلال والاعتداء في مراكز العزل المجتمعية، بسبب مخاطر الحماية القائمة على النوع الاجتماعي المحددة التالية:

- **البقاء في مكان معزول:** وهو ما يزيد من خطر تعرّض النساء والفتيات للتحرش أو الاعتداء. فعلى الرغم من أن الدخول إلى مراكز العزل المجتمعية طوعي، إلا أن مغادرتها غير ممكنة قبل انتهاء فترة العزل أو الحجر الصحي ما لم يؤمن الأفراد مكاناً آمناً آخر لهذه الغاية. وهذا ما يشكّل تحدياً بالنسبة إلى كثيرات اخترن التوجّه إلى مركز العزل في المقام الأول لعدم توفر أي مكان آخر لهن؛
- **طاقم العمل في مراكز العزل المجتمعية:** يشكّل الموظفون خطراً محتملاً على النساء والفتيات المعرّضات للاعتداء والإساءة. وعلى الرغم من أن طاقم التمريض في مراكز العزل من الجنسين، إلا أن معظم المدراء هم رجال (95 في المائة حتى الآن)، ومعظمهم من الضباط العسكريين المتقاعدين. في الوقت نفسه، يتم الإبقاء على الحد الأدنى من الموظفين والموظفات لتقليل خطر العدوى. ولا يتواجد الأخصائيون/ات الاجتماعيون/ات في المركز، نظراً إلى أنهم/ن يعملون/ن عن بُعد؛

- **محدودية سبب طلب المساعدة أو صعوبة الوصول إليها:** من المحتمل ألا تكون بعض مراكز العزل المجتمعية متصلة على نحو منتظم بشبكة الهاتف أو شبكة الإنترنت مما يجعل من الصعب على النساء والفتيات طلب المساعدة في حال تعرّضهن لتهديد وشيك بالاعتداء، وذلك على الرغم من تدابير الحماية المتخذة؛
- **الضعف الاقتصادي للنساء والفتيات:** إنّ البقاء في مراكز العزل المجتمعية يزيد خطر الاستغلال، ولا سيما في بلاد ذكّرت فيه 23 في المائة من النساء عام 2019 أنهن تعرّضن «للابتزاز الجنسي» (ممارسة الجنس بالإكراه مقابل الخدمات التي توفرها الحكومة) أو يعرفن شخصاً تعرّض له.<sup>2</sup>

## الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة

وضعت منظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، جنباً إلى جنب مع اليونيسف، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأونروا، ووزارة الشؤون الاجتماعية، وإدارة مخاطر الكوارث، وقطاع الحماية، خطة عمل للحماية بهدف تلبية احتياجات الحماية العاجلة للأشخاص الذين يلتحقون بمراكز العزل المجتمعية، ولا سيما النساء والفتيات. وتشمل خطة العمل ما يلي:

**إشراك المجتمع المحلي والتواصل معه:** وهو ما يتحقق عبر أنشطة كمثل وضع قائمة بالأسئلة الشائعة للجمهور والمستفيدين والمستفيدات وتضمينها المعلومات الأساسية حول مراكز العزل، والتعريف بما يتوقّر من خدمات/خطوط ساخنة خاصة بالحماية، والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال؛



**الدورات التدريبية:** يتم تنظيم دورات لتدريب الموظفين العاملين في مراكز العزل على الحد من الاستغلال والعنف الجنسي، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد المرأة، وحماية الطفل. ويتم العمل أيضاً على تعميم التوجيه بشأن حقوق المرضى؛



**رصد الحماية وإجراء التقييم:** سيتم وضع تقييم، بما في ذلك خطة منتظمة لرصد الحماية على يد طرف ثالث لتقييم الوضع في المراكز من حيث السلامة والتمييز والاستغلال والعنف الجنسي الاستراتيجي؛



**إنشاء آلية لتقديم الشكاوى والتعليقات بما في ذلك الإبلاغ عن سوء السلوك والاستغلال الجنسيين:** أنشئت آلية مؤقتة للإبلاغ عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ويعمل شركاء الأمم المتحدة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، حالياً على وضع إجراءات تشغيل موحدة متعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيوقّع جميع الموظفين في مراكز العزل المجتمعية مدونة سلوك ذات صلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتتضمّن أحكاماً محدّدة تلزم الموظفين بالإبلاغ عن سوء السلوك الجنسي. لا تزال هناك ثغرات في إنشاء آلية أوسع نطاقاً للشكاوى وردود فعل المستفيدات، علماً أن المشاورات جارية مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الحكوميين في هذا الخصوص؛



**الحاجة الماسة إلى التمويل والموارد:** جهدت وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها لتنفيذ هذا العمل، بالنظر إلى محدودية التمويل المخصص للحماية ضمن مراكز العزل للمصابين والمصابات بفيروس كوفيد-19 أو المخالطين لهم، وهي مشكلة تفاقمت راهناً في ضوء الاحتياجات الملحة والمتضاربة للحصول على الخدمات الصحية الوطنية لمواجهة فيروس كوفيد-19 والاستجابة لانفجار مرفأ بيروت.

للمزيد من المعلومات:

يرجى الاتصال بغادة أبو مراد، [aboumouradg@who.int](mailto:aboumouradg@who.int)، وكليير ويلسون، [Claire.wilson@unwomen.org](mailto:Claire.wilson@unwomen.org).